

زاد المسير في علم التفسير

لهن أي أوجبتم لهن شيئاً التزمتم به وهو المهر إلا أن يعفون يعني النساء وعفو المرأة ترك حقها من الصداق الوفي الذي بيده عقدة النكاح ثلاثة أقوال أحدها أنه الزوج وهو قول علي و ابن عباس وجبير بن مطعم وابن المسيب وابن جبير و مجاهد وشريح وجابر بن زيد و الضحاك ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس وابن شبرمة والشافعي و أحمد Bهم في آخرين والثاني أنه الولي روي عن ابن عباس والحسن وعلقمة و طاووس والشعبي وإبراهيم في آخرين والثالث أنه أبو البكر روي عن ابن عباس والزهري والسدي في آخرين فعلى القول الأول عفو الزوج أن يكمل لها الصداق وعلى الثاني عفو الولي ترك حقها إذا أبت روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء وعلى الثالث يكون قوله إلا أن يعفون يختص بالثيبات وقوله أو يعفو يختص أبا البكر قاله الزهري والأول أصح لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي فصارت بيد الزوج والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عما لا يملك و لأنه قال ولا تنسوا الفضل بينكم والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره .

قوله تعالى و أن تعفوا أقرب للتقوى فيه قولان أحدهما أنه خطاب للزوجين جميعاً روي عن ابن عباس و مقاتل والثاني أنه خطاب للزوج وحده قاله الشعبي وكان يقرأ وأن يعفو بالياء .

قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم خطاب للزوجين قال مجاهد هو إتمام الرجل الصداق وترك المرأة شطرها .

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا ۝ قانتين .

قوله تعالى حافظوا على الصلوات المحافظة المواظبة والمداومة والصلوات بالآلف واللام ينصرف إلى المعهود والمراد الصلوات الخمس